قرار لمجلس المنافسة عدد 65/ق/2024 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «Compagnie de Transports au Maroc SA» وشركة «Stena AB» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Morocco Links SA» عبر اقتنائهما على التوالي نسبة 51% و49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024)، والمتعلق بتولي كل من شركة «Compagnie de Transports au Maroc SA» وشركة «Stena AB» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Morocco Links SA» عبر اقتنائهما على التوالي نسبة 51% و 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 053/2024 بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول إنجاز عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء موقع من طرف كل من شركة «Stena Line Holding BV» وشركة «Maritime Company SA Nordia»، بتاريخ 18 ماي 2024 والذي ينص على اقتناء شركة «Stena Line Holding BV» نسبة 49% من رأسمال شركة «Africa Morocco Links SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، المملوكة لشركة «Maritime Company SA Nordia» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Compagnie de Transports au Maroc SA» وشركة «Stena Line Holding BV» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Morocco Links SA» عبر اقتنائهما على التوالي نسبة 51% و 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبمقتضى مشروع اتفاق المساهمين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت علاوة على سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت المعنية المحددين وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى بصفة مباشرة** : «Compagnie de Transports au Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مدرجة في بورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، كيلومتر 13.5، الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط، والمسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 30831 والناشطة في مجال النقل البري الداخلي والإرساليات وكراء الحافلات ؛

- **الجهة المقتنية الثانية بصفة مباشرة** : «Stena Line Holding BV»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، والكائن مقرها الاجتماعي بأمستردام بمملكة الأراضي المنخفضة، والمسجلة في السجل التجاري الهولندي تحت رقم 33218842 وهي فرع مملوك بالكامل للشركة السويدية «STENA AB»، والتي تنشط في النقل البحري ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Africa Morocco Links SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة وجدة وطانطان، Perla Oficinas، الطابق 11، طنجة والمسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 77131 والناشطة في مجال النقل البحري للمسافرين والبضائع ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج بالنسبة للشركة المقتنية الأولى «Compagnie de Transports au Maroc SA» في إطار إستراتيجيتها الرامية إلى تنويع استثماراتها لتنمية نشاطها كفاعل اقتصادي في مجال

التنقل متعدد الوسائط للمسافرين والبضائع بالمغرب والخارج. كما أن مشروع عملية التركيز هاته سيمكن الشركة المقتنية الثانية «Stena Line Holding BV»، من تنمية وتعزيز استثماراتها في النقل البحري عبر استغلال خطوط بحرية استراتيجية وذات مردودية اقتصادية، وكذا توسيع نطاق عرضها في هذا الشأن ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1 - سوق النقل البحري المنتظم للركاب والعربات (marché du transport maritime régulier des passagers avec ou sans véhicules) ؛

2 - سوق النقل البحري للبضائع المصحوبة على متن سفن الدحرجة (marché du transport maritime des unités de fret accompagnées à bord des navires rouliers) ؛

3 - سوق كراء بواخر الملاحة التجارية (marché d'affrètement de navires) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، ونظرا لخصوصيات شروط المنافسة في كل سوق على حدة، فقد سبق لمجلس المنافسة أن اعتبر من خلال قراراته الصادرة بخصوص هذا القطاع أن التحديد الجغرافي للخدمات المنظمة للنقل والشحن البحري يعتمد على خطوط شحن محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور منها بين الوجهتين موضوع الخدمة، والتي يمكن كذلك تقسيمها إلى صنفين من الخطوط، مقابلين لاتجاهي الخط ، ذهابا وإيابا، لأجل ذلك فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، يمكن تقسيمه إلى ثلاث أبعاد :

1 - بالنسبة لسوق النقل البحري المنتظم للركاب وعرباتهم، فالتحديد الجغرافي يشمل الخطين البحريين التاليين :

• طنجة المتوسط - الجزيرة الخضراء ؛

• طنجة المدينة - طريفة.

2 - بالنسبة لسوق النقل البحري للبضائع المصحوبة على متن سفن الدحرجة، فالتحديد الجغرافي يشمل الخط البحري التالي :

• طنجة المتوسط - الجزيرة الخضراء،

3 - بالنسبة لسوق كراء البواخر، فالتحديد الجغرافي يكون :

• محليا بالنسبة لكراء السفن السريعة على اعتبار أن هاته الأخيرة لا يمكن استغلالها إلا في الخطوط البحرية القصيرة،

• جهويا بالنسبة لسفن بالدحرجة على اعتبار أن هاته الأخيرة، قد يمكن استغلالها في خط بحري قصير أو خطوط بحرية أخرى متوسطة وطويلة تربط موانئ طنجة المتوسط والناضور والحسيمة بموانئ إسبانيا وفرنسا وإيطاليا.

وحيثُ إن مسطرة التحقيق أبانت عن كون سوق النقل البحري المنتظم للركاب وعرباتهم وكذا في سوق النقل البحري للبضائع المصحوبة على متن سفن الدحرجة منظم من خلال طلبات عروض يتم الإعلان عنها من طرف وزارة النقل واللوجستيك، حيث يتم منح رخصة استغلال الخطوط البحرية لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للخطوط التي يتم استغلالها بباخرة في ملكية الشركة الفائزة بطلب العروض أو لمدة سنة (1) واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للخطوط التي يتم استغلالها بباخرة مُستأجرة من طرف هاته الأخيرة ؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي تم إنجازه بهذا الخصوص خلص إلى أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة للاعتبارات التالية :

* **على المستوى الأفقي** : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، كما أن الحصص التي تتوفر عليها أطراف العملية في الأسواق المرجعية هي سابقة على إنجاز العملية، وذلك على الشكل التالي :

1 - بالنسبة لسوق النقل البحري المنتظم للركاب وعرباتهم :

- على مستوى الخط البحري طنجة المتوسط - الجزيرة الخضراء، فإن حصة السوق تتراوح ما بين [15-24]% ؛

- على مستوى الخط البحري طنجة المدينة – طريفة، فإن الشركة المستهدفة لا تنشط حاليا على مستوى هذا الخط، إلا أن وبالنظر للرخصة المؤقتة والاستثنائية الممنوحة من طرف وزارة النقل واللوجيستيك لفائدة الشركة المستهدفة، فإن الحصة المرتقبة قد تتراوح ما بين [20-30]% ؛

2 - بالنسبة لسوق النقل البحري للبضائع المصحوبة على متن سفن الدحرجة، فإن حصة السوق على مستوى الخط البحري طنجة المتوسط - الجزيرة الخضراء تتراوح ما بين [24-15]% ؛

3 - بالنسبة لسوق كراء بواخر الملاحة التجارية، فإن حصة السوق تتراوح ما بين [10-20]% ؛

وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا يمكنها أن تتحكم في السوق بشكل يمكنها من أن تتصرف بطريقة مستقلة عن منافسيها وزبنائها، كما أن بنية الأسواق المرجعية ستظل دون تغيير بفعل هذه العملية حيث لن يترتب عنها إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية ؛

* **على المستوى العمودي** : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أطراف العملية فيما يخص سوق المنبع، إذ إن الشركة المقتنية الثانية «Stena Line Holding BV» تنشط على مستوى كراء سفن الملاحة التجارية التي تعتبر مكملة لنشاط النقل البحري للمسافرين والبضائع، مما يستوجب دراسة التأثيرات العمودية القبلية للعملية. إلا أنه وبالنظر من جهة لحصة السوق المحدودة التي تتوفر عليها هاته الشركة وتواجد عدد من الفاعلين المنافسين في القطاع على الصعيد الدولي من جهة أخرى، فإن أطراف عملية التركيز بعد إنجازها لن تتوفر لديهم القدرة لإغلاق السوق القبلية مع توفر بدائل على الصعيد الدولي لكراء السفن.

أما فيما يخص سوق المصب، وبالرغم من نشاط الشركة المقتنية الأولى «Compagnie de Transports au Maroc SA» على مستوى النقل البري والارساليات، فقد أبانت نتائج التحليل الذي تم إنجازه بأن رقم معاملات هاته الشركة في سوق نقل المسافرين للخارج لن يخول لها التوفر على القدرة أيضا لإغلاق السوق البعدية في وجه المنافسين والزبناء ؛

انطلاقاً من المعطيات السالف ذكرها، فإن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي هاته، في ظل وجود عدد كاف من المتنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعدية. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في السوق المرجعية ؛

* **على المستوى التكتلي** : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للجهة المستهدفة في سوق الخدمات اللوجيستيكية وكذا في سوق النقل البحري للبضائع غير المصحوبة على متن سفن الدحرجة، فإن المنافسين الحاليين بالسوق قادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية للخدمات المحتملة لأطراف العملية، مما يجعل أي نهج لهاته الأخيرة بخصوص خدمات لوجيستيكية مترابطة مع النقل البحري غير ذي أثر على النقل البحري المنتظم للركاب والبضائع. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إن ممثل وزارة النقل واللوجيستيك قد أكد خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2024 بأن الوزارة لا ترى مانعا في الترخيص للعملية ؛

وحيث إن عناصر الملف أبانت بأن الوزارة المذكورة منحت بتاريخ 10 مارس 2016 لشركة «Africa Morocco Links SA» حق الاستغلال الحصري لسبع (7) خطوط بحرية وكذا أي خط بحري آخر مندرج في برنامج تطوير الشركة المذكورة وليس موضوع رخصة استغلال ما دامت الشركة تحترم مقتضيات دفتر التحملات المرتبطة بها ودون منح تراخيص بخصوص هاته الخطوط لمنافسين آخرين، مع الإشارة إلى أنه وبالرغم من حق الاستغلال الحصري المذكور، فإن الخطوط البحرية المعنية تعرف تعددا على مستوى عدد الفاعلين الناشطين على مستوى هاته الخطوط، وهو ما تؤكده حصص السوق المشار إليها أعلاه والتي تتوفر عليها شركة «Africa Morocco Links SA» ؛

وحيث إنه تبعا لذلك راسل المجلس الوزارة الوصية بمقتضى كتابه المرجعي عدد 414 بتاريخ 20 ماي 2024، معتبرا أن الحق الاستئثاري المذكور من شأنه أن يخول للشركة امتيازا تنافسيا قد يمس بمبدإ المنافسة الحرة والنزيهة والشفافة بين الفاعلين في السوق المعنية، وهو ما يستلزم معه إعادة النظر في مضمون هذا الامتياز بما يضمن تكافؤًا للفرص بين الفاعلين وفق شروط موضوعية، ويُمكن من ضمان خدمة جيدة وأسعار مناسبة لفائدة مستعملي هاته الخدمات ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041 / ع.ت.إ / 2024 بتاريخ 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Compagnie de Transports au Maroc SA» وشركة «Stena AB» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Morocco Links SA» عبر اقتنائهما على التوالي نسبة 51% و 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد